

تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤

تعليمات الملصقات الإرشادية الخاصة

بنقل المواد الخطرة أو المواد القابلة للانفجار

صادرة بالاستناد إلى أحكام المادة (٢/أ/١٤) من قانون الدفاع المدني رقم (١٨) لسنة ١٩٩٩

وبدلالة المادة (٨) من تعليمات نقل المواد الخطرة أو المواد القابلة للانفجار لسنة ٢٠٠١

المادة ١ - تسمى هذه التعليمات (تعليمات الملصقات الإرشادية الخاصة بنقل المواد الخطرة أو المواد القابلة للانفجار لسنة ٢٠٠٤) ويعمل بها من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .

المادة ٢ - يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات

المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل على غير ذلك :-

الملصق الإرشادي : ملصق يتم تثبيته على الجهة الخلفية

وعلى الجانبين في منطقة الوسط

لواسطة النقل التي تنقل المواد

الخطرة أو المواد القابلة للانفجار

ويتضمن معلومات تحدد الإشارة

التحذيرية للمادة ورقم مرتبة

الخطورة ورمز إجراءات الطوارئ

ورقم الأمم المتحدة واسم المادة

العلمي وكما هو بالملحق (١) لهذه

التعليمات.

الإشارة التحذيرية : هي إشارة عالمية متعارف عليها تبين

خطورة المادة حسب تصنيف الأمم

المتحدة للمواد الخطرة أو المواد

القابلة للانفجار وتكون بأحد الأشكال

المبينة بالملحق (٢) لهذه التعليمات .

المادة ٣ - تسري أحكام هذه التعليمات على كافة وسائط النقل التي تنقل المواد الخطرة أو المواد القابلة للانفجار على طرق المملكة سواء الداخلة إلى المملكة أو المارة بها عن طريق (الترانزيت) أو التي تنقل هذه المواد من أي موقع إلى آخر داخل المملكة .

المادة ٤ - يمنع نقل أي من المواد الخطرة أو المواد القابلة للانفجار على طرق المملكة إلا إذا كانت واسطة النقل مثبت عليها الملصق الإرشادي الخاص بالمادة المنقولة ويشترط وجوده في كافة مراحل النقل .

المادة ٥ - يشترط في وسائط النقل التي تدخل إلى المملكة عبر المراكز الحدودية وتحمل مواد خطيرة أو مواد قابلة للانفجار أن تكون حائزة على وثيقة معلومات السلامة للمادة الخطرة أو المادة القابلة للانفجار التي تحملها .

المادة ٦ - تتولى مراكز التحميل داخل المملكة تثبيت الملصق الإرشادي فور إنتهاء عملية التحميل وقبل الإنطلاق على وسائط النقل التي تحمل مواد خطيرة أو مواد قابلة للانفجار لنقلها على الطرق من مكان إلى آخر داخل المملكة أو لنقلها من داخل المملكة إلى خارجها وبالتنسيق مع المديرية العامة للدفاع المدني .

المادة ٧ - تتولى الشركات المستوردة والناقلة للمواد الخطرة أو المواد القابلة للانفجار تثبيت الملصق الإرشادي على وسائط النقل التي تحمل هذه المواد لنقلها على الطرق من خارج المملكة إلى داخلها أو المارة بالترانزيت عبر المملكة وذلك بالتنسيق مع المديرية العامة للدفاع المدني .

المادة ٨ - لا يجوز لأي شخص أو جهة إعداد الملصقات الإرشادية الخاصة بالمواد الخطرة أو المواد القابلة للانفجار إلا بعد أخذ موافقة المديرية العامة للدفاع المدني الخطية على ذلك .

حرر بتاريخ ٣٠ / جمادى الأولى / ١٤٢٥هـ

١٨ / تموز / ٢٠٠٤ م

اللواء

المدير العام للدفاع المدني

محمود العبادي


الملحق (١) مواصفات الملصق الإرشادي
الخاص بنقل المواد الخطرة أو المواد القابلة للانفجار

١. يكون قياس الملصق الإرشادي كما يلي :-

- الطول ٧٠ سم .

- العرض ٤٠ سم .

٢. يقسم الملصق الإرشادي إلى أربعة أجزاء كما هو موضح تالياً :-



٣. قياس الجزء (١) من الملصق (٢٦ سم × ٢٦ سم) ويثبت بداخله الإشارة التحذيرية للمادة ورقم مرتبة الخطورة .

٤. قياس الجزء (٢) من الملصق (٤٤ سم × ١٣ سم) ويثبت بداخله رمز إجراءات الطوارئ .

٥. قياس الجزء (٣) من الملصق (٤٤ سم × ١٣ سم) ويثبت بداخله رقم الأمم المتحدة .

٦. قياس الجزء (٤) من الملصق (٧٠ سم × ١٤ سم) ويثبت بداخله اسم المادة العلمي .

٧. يدهن الملصق باللون البرتقالي ما عدا الجزء المخصص للإشارة التحذيرية يكون باللون الأبيض .

٨. يشترط في كافة الملصقات الإرشادية أن تكون مصنوعة من مادة مقاومة للحريق .

الملحق (٢) الإشارات التحذيرية

للملصق الإرشادي الخاص بنقل المواد الخطرة أو المواد القابلة للانفجار

